بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٠٧٢
بتاريخ:	٢٠١٨/٤/٢٣

ملف رقم: ٤٥٥٥/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٣٥) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٢٣ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر، والهيئة القومية للإنتاج الحربي، الذى تطلب فيه الهيئة المذكورة أخيرًا إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (١٤٠٩٧٠٠,٨٩) مليون وأربعمائة وتسعة آلاف وسبعمائة جنيهٍ وتسعة وثمانون قرشًا، والذى خصمته الهيئة القومية لسكك حديد مصر من قيمة مستخلصات الأعمال التى تم تنفيذها من العقد رقم (٨) لسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ المبرم بين الهيئتين.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بناءً على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٠) المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ على إسناد استكمال مشروع تطوير المزلقانات بالأمر المباشر لبعض الجهات المختصة، قامت الهيئة القومية لسكك حديد مصر – بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ – بالتعاقد بالأمر المباشر مع الهيئة القومية للإنتاج الحربى – وزارة الإنتاج الحربى بموجب العقد رقم (٨) لسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ عملية تنفيذ تطوير عدد (٢٥٩) مزلقانًا من مزلقانات الهيئة القومية لسكك حديد مصر وطرق مداخلها – المرحلة الثالثة من الأولوية الأولى العاجلة – الأعمال المدنية، بإجمالى مبلغ مقداره (٢٩٥٠٠٠٠٠٠) مائتان وخمسة وتسعون مليون جنيهٍ شاملاً جميع الضرائب والدمغات بما فيها الضريبة العامة على المبيعات، بمدة تنفيذ مقدارها ثمانية عشر شهرًا تبدأ من تاريخ تسليم أول موقع مزلقان للهيئة. وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ – وبعد موافقة السلطة المختصة – أبرمت الهيئتان ملحقًا رقم (١) للعقد اتفقتا فيه على أن تنفذ الهيئة القومية للإنتاج الحربى أعمالاً إضافية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

للأعمال محل العقد الأصلي، وبذلك صار إجمالى قيمة العقد والملحق المذكور مبلغًا مقداره (٢٩٥٩٩٠٠٠٠) مائتان وخمسة وتسعون مليونًا وتسعمائة وتسعون ألف جنيهٍ شاملاً جميع الضرائب والدمغات بما فيها الضريبة العامة على المبيعات. وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ وافقت السلطة المختصة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر على مد مدة تنفيذ العقد الأصلى لمدة عام. ولدى قيام الهيئة بصرف المستخلصات دأبت على خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عن هذا العقد من المستخلص رقم (١) حتى المستخلص رقم (٤٤)، فما كان من الهيئة القومية للإنتاج الحربى إلا أن طالبت الهيئة القومية لسكك حديد مصر بموافاتها بشيك بمبلغ (١٤٠٩٧٠٠,٨٩) مليون وأربعمائة وتسعة آلاف وسبعمائة جنيهٍ وتسعة وثمانين قرشًا قيمة الضريبة العامة على المبيعات التى خصمتها من قيمة هذه المستخلصات بيد أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر، طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٤ من رجب عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...". وأن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ (الملغى) كانت تنص على أن: "يُقصَد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها: ... المكلَّف: الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلَّف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان مُنتِجًا صناعيًا أو تاجرًا أو مُؤديًا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته. ..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "يلتزم المكلَّفون بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلَّفين وفقًا لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن "تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريًا والمحددة الربح ...".

وتبين لها من استعراض العقد رقم (٨) لسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ عملية تنفيذ تطوير عدد (٢٥٩) مزلقانًا من مزلقانات الهيئة القومية لسكك حديد مصر وطرق مداخلها – المرحلة الثالثة من الأولوية الأولى العاجلة – الأعمال المدنية أن التمهيد الوارد به ينص على أن: "... تم موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ على قبول العرض المقدم من الطرف الثانى بعد التفاوض على الأسعار وقبول الطرف الثانى وإسناد عملية تنفيذ خطة الهيئة فى استكمال تطوير عدد (٢٩٥) مزلقانًا بالإسناد المباشر بإجمالى مبلغ مقداره (٢٩٥٠٠٠٠٠٠) مائتان وخمسة وتسعون مليون جنيهٍ والسعر شامل كافة الضرائب والدمغات بما فيها الضريبة العامة على المبيعات..."، وأن البند الثامن عشر منه ينص على أن: "يقوم الطرف الثانى بسداد ضريبة المبيعات المستحقة عن هذا العقد طبقًا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٩) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتهما ودون أن يكون للطرف الثانى الحق فى الرجوع بما سدده من ضرائب على الطرف الأول"، وأن البند الثالث من ملحق رقم (١) للعقد رقم (٨) لسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ سالف البيان ينص على أن: "... وبذلك تصبح القيمة الإجمالية للعقد الأصلى رقم (٨) لسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ وملحقه بمبلغ (٢٩٥٩٩٠٠٠٠) مائتين وخمسة وتسعين مليون جنيهٍ وتسعمائة وتسعين ألف جنيهٍ لا غير بدلاً من (٢٩٥) مليون جنيهٍ والسعر شامل كافة الضرائب والدمغات بما فيها الضريبة العامة على المبيعات"، وأن البند الثامن عشر من ملحق رقم (١) للعقد المذكور ينص على أن: "يقوم الطرف الثانى بسداد ضريبة المبيعات المستحقة عن هذا العقد طبقًا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٤٩) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتهما ودون أن يكون للطرف الثانى الحق فى الرجوع بما سدده من ضرائب على الطرف الأول".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– حسبما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع استنّ أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه: أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأنه من المبادئ المستقرة فى تفسير العقود أنه: إذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلاً، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها والنأى بها عن مدلولها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيرًا صادقًا عن الإرادة المشتركة لأطرافه، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقًا لاستقرار المعاملات، فذلك أصل من أصول تفسير العقود اتفق عليها الشرّاح، وأجمعت عليه أحكام المحاكم وإفتاء الجمعية العمومية

لقسمى الفتوى والتشريع، وأن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، وضع تنظيمًا شاملاً لهذه الضريبة، عيّن بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها، وجعل مناط استحقاقها وأصل شرعتها مجرد بيع السلعة، أو تأدية الخدمة من المكلف، فإذا تحققت واقعة التصرف، أو أداء الخدمة فى النطاق الزمنى للعمل بهذا القانون، استحقت الضريبة، وشغلت بها ذمة المشترى، أو متلقى الخدمة، والتزم المكلف بتحصيلها، وتوريدها إلى مصلحة الضرائب العامة على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية حاليًا) نفاذًا لأحكام القانون، وأن الضريبة العامة على المبيعات بهذا المفهوم تُعدُّ من الضرائب غير المباشرة التى يتحمل عبأها فى النهاية مستهلك السلعة، أو متلقى الخدمة الخاضعة لها، أما بائع السلعة، أو مؤدى الخدمة فيكون عليه طبقًا للقانون تحصيلها، وتوريدها للمصلحة المذكورة. وذلك على سبيل الوساطة الملزمة له، وهو ما أكدته المادة (١٣) من القانون المشار إليه من إضافة قيمة الضريبة إلى سعر السلعة، أو مقابل الخدمة، باعتبار أن المستفيد هو الملزم بعبئها، ويتعين، حتى يتسنى نقل هذا العبء الضريبى إلى غيره، أن يكون ثمة نص صريح قاطع الدلالة على ذلك.

ولما كان ما سبق، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر أبرمت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ مع الهيئة القومية للإنتاج الحربى – وزارة الإنتاج الحربى العقد رقم (٨) لسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ المشار إليه، كما أبرم الطرفان بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ ملحقًا برقم (١) للعقد سالف الذكر، وقد تضمن البند الثامن عشر من كل من العقد الأصلى والملحق رقم (١) له النص صراحة على التزام الطرف الثانى – الهيئة القومية للإنتاج الحربى بسداد قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عن هذا العقد طبقًا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ودون أن يكون للهيئة الحق فى الرجوع بما سددته من ضرائب على الهيئة القومية لسكك حديد مصر (الطرف الأول)، ومؤدى ذلك أن الأسعار المتفق عليها في كل من العقد الأصلى والملحق المشار إليهما تشمل الضريبة العامة على المبيعات، وأن إرادة الطرفين قد تلاقت على أن تكون الهيئة القومية للإنتاج الحربى هى المنوط بها أداء ما يستحق قانونًا من هذه الضريبة بموجب الاتفاق المشار إليه، عن تنفيذ الأعمال المتفق عليها فى كل منهما، الأمر الذى يتعين معه على الهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء كامل قيمة مستخلصات الأعمال التي يتم الانتهاء من تنفيذها إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربى كاملة، دون أن تستنزل منها قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة، إعمالاً لأحكام العقد، وهو ما لم تلتزم به الهيئة المذكورة أولاً، حيث قامت بخصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات عن أعمال العقد المذكور من المستخلصات أرقام من (١)، حتى (٤٤) الخاصة بهذا العقد،

مما يتعين معه إلزامها مبلغًا مقداره (١٤٠٩٧٠٠,٨٩) مليون وأربعمائة وتسعة آلاف وسبعمائة جنيهٍ وتسعة وثمانون قرشًا، إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربى قيمة ما خصمته الهيئة القومية لسكك حديد مصر من قيمة الضريبة على المبيعات من قيمة هذه المستخلصات، مع التزام الهيئة المذكورة أخيرًا بأداء قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة قانونًا على الهيئة القومية لسكك حديد مصر عن الأعمال المتعاقد عليها إلى مصلحة الضرائب المصرية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر برد مبلغ مقداره (١٤٠٩٧٠٠,٨٩) مليون وأربعمائة وتسعة آلاف وسبعمائة جنيهٍ وتسعة وثمانون قرشًا، إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربى، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٤ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة